قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية" وأثرها في العبادات.

إعداد

د. بدران فتحي

الملخص:

كتب الفقه غنية بالقواعد والضوابط الفقهية التي كانت راسخة في أذهان وعقول مؤلفيها وحتي وأن لم يفردها بتأليف مستقل، وقد يكون الكتاب متنًا له قيمته العلمية في مذهب مؤلفه او بين المذاهب الفقهية المختلفة، ومن هذه الكتب كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)؛ لذا جاء هذا البحث تحت عنوان " قواعد النية عند الإمام السمرقندي وتطبيقها علي العبادات"

Summary:

The books of jurisprudence are rich in jurisprudential rules and controls that were firmly established in the minds and minds of their authors, even if they were not written independently. The book may be a text that has scientific value in the doctrine of its author or among the different doctrines of jurisprudence. Among these books is the book Tuhfat al-Fuqaha by Ala al-Din al-Samarqandi (d. ٥٣٩ AH).); Therefore, this research came under the title “The rules of intention according to Imam al-Samarkandi and their application to acts of worship.”

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه ومن سار علي نهجه إلي يوم الدين وبعد:

فإن كتب الفقه غنية بالقواعد والضوابط الفقهية التي كانت راسخة في أذهان وعقول مؤلفيها وحتي وأن لم يفردها بتأليف مستقل، وقد يكون الكتاب متنًا له قيمته العلمية في مذهب مؤلفه او بين المذاهب الفقهية المختلفة، ومن هذه الكتب كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)؛ لذا جاء هذا البحث تحت عنوان " قواعد النية عند الإمام السمرقندي وتطبيقها علي العبادات"

وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية

المطلب الثاني : قاعدة " النية المقارنة للفعل معتبرة

المطلب الأول: قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية"[١]

كذا أوردها السمرقندي، كما أوردها بلفظ : " ثمَّ النِّيَّة شَرط صِحَة الشُّرُوع لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح بِدُونِ النِّيَّة"[٢]، ولفظ : " العبادة لا تتأدى بدون النية"[٣].

---

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (١٢٤/١)

(٢)تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (١٢٤/١)

(٣) المصدر السابق (٨٠/٢)، وتنظر القاعدة بألفاظها السابقة، أو بألفاظ قريبة منها في : بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، المبسوط (١٨٦/٢)، (٢١٣/١٢)، الهداية (١٢٩/١)، كشف الأسرار (١٢٦/٤)، تبيين الحقائق (٢٥٧/١)، العناية (٤٣٧/٢)، الجوهرة النيرة (١٥١/١) ،فتح القدير (٥١/٨) ، التقرير والتحبير (١٤٣/١)، شرح التلويح على التوضيح(١٩٤/١)، وفي إعلام الموقعين(٣ /٩٠) بلفظ:" لا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد "، وقال في رد المحتار على الدر المختار : " ..أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به ، والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى ، وذا لا يكون إلا بالنية " رد المحتار (٤٢٥/٦) .

المسألة الأولى : معنى قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية":

المعنى الإفرادي:

العبادة لغة:من عبد يعبد عبادة[٤]، أي الطاعة مع الخضوع[٥]،وقيل الطاعة[٦]،وأصل العبودية الخضوع والتذلل[٧] .

والعبادة اصطلاحاً: عرف الكاساني العبادة بأنها :"اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره"[٨]، وهو تعريف للعبادة بالنظر لفعل العبد لها.

أما ابن كثير[٩] فعرفها بأنها : " عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف"[١٠]،وهو تعريف للعبادة بالنظر للمعاني المشتملة عليها.

قال شيخ الإسلام[١١]: " العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" [١٢]، وهو تعريف للعبادة بمعناها العام الشامل.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٧٢) ، تاج العروس (٨٤/٥) مادة (ع ب د) .

(٥) ينظر: لسان العرب (١٢/٩) نقلاً عن الزجاج مادة (ع ب د)، تاج العروس (٨٤/٥) نقلاً عن ابن الأثير.

(٦) ينظر: مختار الصحاح ٤٦٧/١ مادة (ع ب د)، القاموس المحيط (ص٢٨٢) مادة (ع ب د).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٠/٩) مادة (ع ب د).

(٨) بدائع الصنائع (٢٢٦/٢) .

(٩) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، عماد الدين ،الحافظ ،المفسر، المؤرخ ،النحوي ، المحدث. صنف تصانيف مفيدة ، وانتفع بها الناس ، كتفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث .

تنظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣٩٩/١) ، شذرات الذهب (٢٣١/٦) ، الأعلام للزر كلي (٣٢٠/١) .

(١٠) تفسير ابن كثير (٢٦/١) .

(١١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، الإمام المجاهد ، الحافظ المحقق ، شيخ الإسلام، من كتبه : الإيمان ، ودرء تعارض العقل والنقل، والعقيدة الواسطية، والعقيدة التدمرية، ومنهاج السنة، رسالة في حقيقة الحكم الشرعي، و القياس في الشرع، و المسودة مع أبيه وجده .توفي سنة ٧٢٨هـ.

النية في اللغة : من نَوى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً بالتخفيف كلاهما قصده واعتقده(١٣).

ويطلق على عجم الشيء(١٤)، ويطلق على الوجهُ الذي يُذْهَبُ فيه.

والنَّوَى : الدَّارُ والتَّحَوُّلُ من مكانٍ إلى آخَرَ(١٥).

النية في الاصطلاح :

من العلماء من عرف النية بالتعريف العام الشامل، ومنهم من جعل لها مدلولا شرعياً خاصاً، فمن تعريفاتها بمعناها العام الشامل ما يلي :

الإرادة، فنية الصلاة هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص، كذا عرفها السمرقندي(١٦)، ويُلاحظ على التعريف أنه غير مانع فيدخل فيه كل ما ينافي الجزم من إرادة مشوبة بتردد أو مصحوبة بتعليق، والقصد: كذا ذكره الكاساني وابن حزم (١٧) وابن قدامة (١٨)

ترجمته في : فوات الوفيات (٧٤/١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ، المقصد الأرشد (١٣٢/١) ، تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤) ، الدرر الكامنة (١٥٤/١) .

(١٢) العبودية (٣/١) .

(١٣) ينظر:لسان العرب(٣٤٢/١٤) مادة (ن و ي) .

(١٤) القاموس المحيط (ص ١٢٣٠) مادة (ن و ي)،معجم مقاييس اللغة(ص٩٦٦)مادة (ن و ي).

(١٥) ينظر:لسان العرب (٣٤٢/١٤) مادة (ن و ي) .

(١٦)تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (١٢٥/١)

(١٧) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن خلف بن سعد بن سفيان بن يزيد الظاهري المذهب كنيته : أبو محمد ، ويعرف بابن حزم الأندلسي نسبة إلى بلاد الأندلس، ولد عام٣٨٤هـ في قرطبة، وهو فقيه ،أصولي ، حافظ ، متكلم، توفي عام٤٥٦ هـ في قرية تدعى أونيه (غرب الأندلس)، وأهم مصنفاته : المحلى، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ، جمهرة الأنساب ، الناسخ والمنسوخ ،الإحكام في أصول الأحكام ،إبطال القياس والرأي. ترجمته في :سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ،شذرات الذهب (٢٩٩/٣) ، الأعلام (٢٥٤/٤) ، الفتح المبين (٢٥٥/١).

(١٨) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي كنيته أبو محمد ويلقب بموفق الدين ، ولد عام ٥٤١ هـ في جُمَّاعِيل – إحدى قرى نابلس في فلسطين – ، فقيه ، محدث ،مفسر ، إمام فى علم الفرائض والأصول والنحو وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق ،

والدسوقي(١٩) والشيرازي(٢٠)والنووي(٢١)، وأبو بكر الدمياطي(٢٢) (٢٣).

توفي عام ٦٢٠ هـ بدمشق ودفن بجبل قاسيون، أهم مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة ، روضة الناظر ، مختصر الهداية لأبي الخطاب في الفقه وغير ذلك، تنظر ترجمته في : فوات الوفيات (١٥٨/٢) ،وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥) والفتح المبين (٥٤/٢)، الأعلام للزركلي (٦٧/٤).

(١٩) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، كنيته أبو عبد الله، ويلقب بالدسوقي نسبة إلى دسوق مصر حيث ولد، وهو فقيه، محقق، عالم باللغة وعلومها. توفي عام١٢٣٠ هـ في القاهرة وصلي عليه في الأزهر من مصنفاته: الحدود الفقهية (في فقه الإمام مالك)، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح المحلي على البردة، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٣٦١)، الأعلام للزركلي (٢٥/٦).

(٢٠) إبراهيم بن علي بن يوسف ابن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، شيخ الشافعية في زمانه، لقبه جمال الدين وقيل جمال الإسلام. ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، وبرع في الفقه، وصار أنظر أهل زمانه، وكان يضرب به المثل في الفصاحة، وكان في غاية من الدين والورع توفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ ، من مصنفاته: المهذب، والتنبيه ،واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع ، والمعونة في الجدل، والملخص في أصول الفقه، ينظر لترجمته: الوافي بالوفيات (٦٢/٦) ،و طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣) ، و الأعلام (٥١/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، و وفيات الأعيان (٢٩/١) .

(٢١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، وكنيته أبو زكريا ، شافعي المذهب، ولقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد سنة ٦٣١هـ وفيها نشأ، وهو شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ، محدث ، أصولي ، لغوي ، توفي سنة ٦٧٦هـ ولم يتزوج، ودفن في نوى، من أهم مصنفاته: شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، و رياض الصالحين ، و روضة الطالبين ، و منهاج الطالبين وعمدة المفتين، والتبيان في آداب حملة القرآن ، و الأذكار ،و الأربعين النووية ، وتهذيب الأسماء واللغات. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى(١٦٥/٥)، و طبقات الشافعية لابن هدايــة الله الحسيني (ص٢٢٥)،شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، والأعلام (١٤٩/٨) ،الفتح المبين (٨٤/٢، ٨٥) ، ومعجم المؤلفين (٢٠٢/١٣) .

(٢٢) أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري، الدمياطي، الشافعي، نزيل مكة. فقيه، صوفي،ولد سنة ١٢٦٦هـ ، وتوفي سنة١٣١٠هـ ، من آثاره : إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء وشرحها وسماه كفاية الأتقياء ، ومنهاج الأصفياء، نفحة الرحمن،

وفسر ابن قدامة القصد بأنه: "اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد"(٢٤).

– القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله(٢٥) .

– الإرادة الجازمة القاطعة ،كذا عرفها البابرتي(٢٦)، وابن نجيم(٢٧)، وابن عابدين (٢٨) (٢٩)

والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، تنظر ترجمته في : الأعلام (٢١٤/٤) ، معجم المؤلفين(٣/ ٧٣).

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع(١٧٨/١) ، وينظر : حاشية الدسوقي (٥٢٠/١)،المهذب (١٤/١) ، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٥٩) ، ، إعانة الطالبين (١٨٠/٢) ، المغني (٩/٣) ،المحلى بالآثار(٢٦١/٢) .

(٢٤) المغني لابن قدامه (٩/٣).

(٢٥) ينظر: المجموع١(/٣٦٧).

(٢٦) هو محمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي البابرتي الحنفي ، ولد عام٧١٤هـ ، وهو فقيه ،وأصولي ، ومتكلم ،ومفسر ، ومحدث ، له عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيا، من مصنفاته شرح الجامع الكبير للخلاطي ، العناية شرح الهداية ، العقيدة في التوحيد ، شرح مشارق الأنوار – التقرير على أصول البزدوي. توفي عام ٧٨٦هـ في القاهرة، ينظر: الفوائد البهية (ص ١٩٥) ، تاج التراجم(ص ٢٣٥) ، الدرر الكامنة (١٨/٥) ، حسن المحاضرة (٤٧١/١) ، الفتح المبين(٢٠٩/٢)، الأعلام(٤٢/٧).

(٢٧) هو زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم وهو اسم لبعض أجداده ،أصولي وفقيه حنفي، مصري، ولد سنة ٩٢٦هـ ،كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ.واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس.وتوفي سنة٩٧٠هـ من مصنفاته : الأشباه والنظائر في أصول الفقه ،والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ،الرسائل الزينية ،والفتاوى الزينية، ينظر في ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٧٥/٣، ٢٧٦) ، و الفتح المبين (٧٨/٣) ، ومعجم المطبوعات (٢٦٥/١) .

(٢٨) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين ، ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه الشريف بالإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين. ولد في عام ١١٩٨هـ في دمشق .وهو إمام الحنفية في عصره ، وفقيه الديار

القصد الكلي الشامل للعزم والقصد المقارن للفعل(٣٠)، وبه قال أحمد الحسيني بك (٣١) .

ومن تعريفات النية على أن لها مدلولاً شرعياً خاصاً ما يلي:

الإرادة المتوجهة نحو الفعل، لابتغاء رضى الله تعالى وامتثال حكمه (٣٢) وهو للبيضاوي(٣٣) .

الشامية المفسر، الأصولي ، حفظ القرآن ،وأتقن القراءات ، واشتغل بعلوم اللغة العربية ، والتفسير ، والتصوف ، والفرائض وتوفي سنة ١٢٥٢هـ ودفن في دمشق، و أهم مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الحامدية، منحة الخالق ، حاشية على شرح ملتقى الأبحر ، حاشية على تفسير البيضاوي.

ينظر في ترجمته : الأعلام للزركلي (٤٢/٦) ،والفتح المبين (١٤٧/٣)، و معجم المؤلفين (٧٧/٩).

(٢٩) ينظر:العناية (٢٦٦/١) ، البحر الرائق (٢٩٢/١) رد المحتار (٤١٥/١).

(٣٠) ينظر: نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام(ص١٨).

(٣١) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين: محام، من فقهاء الشافعية، مولده سنة ١٢٧١هبالقاهرة. كان والده شيخا لطائفة النحاسين، وخلفه فيها.وصرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر، ولما أنشئت المحاكم (عام ١٣٠٣) مارس مهنة المحاماة ونبغ فكان من أعضاء بعض اللجان= =القانونية، وتوفي سنة ١٣٣٢هـ في القاهرة،من مصنفاته : إعلام الباحث بقبح أم الخبائث ،والبيان في أصل تكوين الإنسان ، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام. تنظر ترجمته في :الأعلام (٩٤/١).

(٣٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٢) .

(٣٣) أبو سعيد وقيل أبو الخير عبد الله بن محمد –وقيل عبد الله بن عمر بن محمد– بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ، الملقب بناصر الدين ، كان عالماً بالفقه،و الأصول ، والعربية ، والمنطق ، وتوفي سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ، من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ،وأسرار التأويل في التفسير .

تنظر ترجمته في: شذرات الذهب(٣٩٢/٥)، و معجم المطبوعات (٦١٦/١) ، والفتح المبين (٩١/٢) .

ونقل هذا التعريف عنه كثير من العلماء كابن حجر(٣٤) والسيوطي (٣٥) وابن نجيم والشوكاني(٣٦) (٣٧) ، ويرد على التعريف عدم شموله لنية الترك – أي ترك الفعل المحرم– إلا أن يكون الترك من باب الفعل .

العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى(٣٨) ، كذا عرفها ابن مفلح(٣٩).

---

(٣٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني الشافعي ولقب بالعسقلاني نسبة إلى عسقلان ، وابن حجر لقب لبعض آبائه ، ولد عام ٧٧٣هـ بالقاهرة ، برع في علوم الحديث بجميع فنونه، توفي عام ٨٥٢هـ ودفن بالقاهرة، أهم مصنفاته : الإصابة في أسماء الصحابة ، تهذيب التهذيب ، التقريب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بلوغ المرام تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تنظر ترجمته في : الأعلام (١٧٨/١) ، والضوء اللامع (٣٦/٢) ، و تقريب التهذيب (ص٩)، ومعجم المؤلفين (٢٠/٢)

(٣٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي ، جلال الدين وكنيته أبو الفضل . ولد في القاهرة ٨٤٩ هـ ، إمام فقيه حافظ مؤرخ أديب نحوي مفسر أصولي بلغ رتبة الاجتهاد. توفي في القاهرة عام ٩١١ هـ ، من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن ،و الدر المنثور، مختصر الأحكام السلطانية للماوردي وغيرها .تنظر ترجمته في: الأعلام(٣٠١/٣)، و النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص٥١)، وذيل ترجمة الحفاظ (٦/١).

(٣٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان. ولد فيها عام ١١٧٢هـ ، وهو فقيه محدث أصولي نحوي له باع طويل في العلوم الشرعية والعربية، و كان يرى تحريم التقليد توفي سنة١٢٥٠ هـ . ومن مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ، شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل. في ترجمته ينظر : الأعلام (٢٩٨/٦) ، ومعجم المؤلفين(٥٣/١١).

(٣٧) ينظر: فتح الباري (١٣/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٢) ،

نيل الأوطار (١٦٩/١).

(٣٨) ينظر: المبدع (٤١٤/١)

(٣٩) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، كنيته أبو عبد الله ، ولد في بيت المقدس واختلف في سنة مولده فقيل عام هـ٧٠٨ و ٧١٠هو ٧١٢هـ . وهو فقيه مجتهد،

قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل(٤٠)،ذكره التفتا زاني(٤١)، ونقله عنه ابن نجيم، والحموي (٤٢)وابن عابدين، والطحطاوي(٤٣).

وأعلم أهل عصره بالمذهب .توفي سنة٧٦٣ هـ ودفن في دمشق، من مصنفاته : الآداب الشرعية الكبرى ، الفروع ، شرح المقنع ، وله شرح على كتاب المحرر لابن تيمية سماه الفوائد السنية على مشكل المحرر ، وله كتاب في أصول الفقه ، وشرح على كتاب المنتقى ، ينظر في ترجمته : العبر في خبر من غبر (١٩٦/٤)، و الدرر الكامنة (٣٠/٥) ،و الأعلام (١٠٧/٧) ، ومعجم المؤلفين (٤٤/١٢).

(٤٠) ينظر: التلويح (١٧٥/١) ، البحر الرائق (٢٥/١) ، الأشبباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٢) ، غمز عيون
البصائر(٥١/١)، رد المحتار(١٠٥/١)، حاشية الطحطاوي (١٤٤/١) .

(٤١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، الملقب بسعد الدين التفتازاني ، الحنفي الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، انتهت إليه علوم البلاغة والمعقول بالمشرق وسائر الأمصار ولد في تفتازان ٧١٢ هـ ،وتوفي في سرخس سنة ٧٩٣ هـ ، من مصنفاته : تهذيب المنطق ،و المطول ، و المختصر ، و شرح العقائد النسفيه ، و حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، و التلويح على التوضيح. يراجع في ترجمته : (الدرر الكامنة ١١٩/٥، البدر الطالع (٣٠٣/٢) ،الفتح المبين (٢١٤/٢) ، الأعلام (٢١٩/٧)

(٤٢) هو أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي – شهاب الدين –، عالم فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، درس بالقاهرة ، وتوفي سنة ١٠٩٨ هـ ، وأهم مصنفاته الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الدر المنظوم في فضل الروم ، كشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه الحنفي ، درر العبادات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات ، النغمات المسكية في صناعة الفروسية ، أعزب المشارب في السلوك والمناقب ،غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم ، شرح كنز الدقائق. ينظر: الضوء اللامع ٢٦١/٢ معجم المؤلفين (٩٣/٢) هدية العارفين ١٦٤/١،الأعلام (٢٣٩/١) .

(٤٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي وربما قيل له الطحطاوي فقيه حنفي. ولد بطهطا –بالقرب من أسيوط، بمصر–وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة١٢٣١هـ.من كتبه : حاشية الدر المختار،حاشية على شرح مراقي الفلاح،كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين . تنظر ترجمته في :الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥).

– عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره (٤٤) .

وهناك من اشترط للنية أن تكون مقترنة بفعل، فإن لم تقترن فهي عزم (٤٥).

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها عرفت النية من جهة كونها منبعثة للطاعة فقط، ولهذا فإنها غير جامعة؛ لعدم دخول بعض أجزاء المعرف فيها، وهي نية المعصية، فالتعريف الأول أولى، وهو تعريف النية على أن لها مدلول شرعي بأنها "الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله تعالى وامتثال حكمه".

المعنى الإجمالي للقاعدة :

تدل القاعدة على أن العبادات لا تصح ولا تعتبر إلا بنية التقرب إلى الله، وعلى هذا فالنيةُ إذا صحبت العبادةَ صحت العبادةُ، وإذا لم تصطحبها لم تصح، سواء أكانت هذه العبادة قولية أو فعلية، فرض أو نفل.

قال السمرقندي :" ثمَّ مَال التِّجَارَة نَوْعَانِ الْأَثْمَان الْمُطلقَة وَهِي الذَّهَب وَالْفِضَّة وَمَا سواهُمَا من السّلع غير أَن الْأَثْمَان خلقت فِي الأَصْل للتِّجَارَة فَلَا تحْتَاج إِلَى تعْيين الْعباد للتِّجَارَة بِالنِّيَّةِ فَتجب الزَّكَاة فِيهَا وَإِن لم ينْو التِّجَارَة أَو أمسك للنَّفَقَة فَأَما السّلع فَكَمَا هِيَ صَالِحَة للتِّجَارَة بهَا فَهِيَ صَالِحَة للِانْتِفَاع بِأَعْيَانِهَا بل هُوَ الْمَقْصُود الْأَصْلِيّ مِنْهَا فَلَا بُد من النِّيَّة حَتَّى تصير للتِّجَارَة " (٤٦)

وقال ابن نجيم: "وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها، إلا الإسلام فإنه يصح بدونها"(٤٧) .

وقال ابن القيم(٤٨): "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات "(٤٩) .

(٤٤) ينظر : نهاية الأحكام ص٧، حيث نسبه لابن رفعة في شرح الوسيط.

(٤٥) ينظر : المنثور (٢٨٤/٣) نقله عن الماوردي ، غمز عيون البصائر (٧٩/٤) .

(٤٦) تحفة الفقهاء (٢٦٤/١).

(٤٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠).

وقال أيضاً :"النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هي بمنزلة الجسد الخراب"(٥٠) .

المسألة الثانية: أصل قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية":

استدل السمرقندي – رحمه الله – للقاعدة بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥١).

وجه الدلالة :

أن العبادة إخلاص العمل لله، قال السمرقندي: وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابنَا لَا يجب الزَّكَاة على الصّبيان والمجانين لِأَن الْأَدَاء لَا يَصح مِنْهُم لِأَنَّهُ عبَادَة فَلَا تتأدى بِدُونِ النِّيَّة (٥٢)، وعليه فلا تكون العبادة إلا بنية.

ففي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره (٥٣).

---

(٤٨) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مكي زين الدين الزرعي الدمشقي الحنبلي . والزرعي نسبة إلى قرية (من قرى حوران) . كنيته أبو عبد الله . ولقبه ابن القيم أو ابن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ في قرية إزرع. وهو فقيه ، أصولي ، محدث ، متمكن من اللغة وعلومها ، ومن المبرزين في المذهب. من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحفةالودود في أحكام المولود ، أحكام أهل الذمة، زاد المعاد في هدي خير العباد ، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، مدارج السالكين شرح منازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين وغيرها، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ ، تنظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٤/٢١ ،٢٢)، والوافي بالوفيات (٢/٢٣٩) ، و الأعلام (٦/٥٦) .

(٤٩) أعلام الموقعين (٣/١٢٥).

(٥٠) بدائع الفوائد (٣/١٦٠).

(٥١) من الآية رقم (٥) من سورة البينة .

(٥٢) ينظر : تحفة الفقهاء (١/٣١١).

وأما السنة : فاستدل للقاعدة (٥٤) بقوله- صلى الله عليه وسلم: لا عمل لمن لا نية له (٥٥)،

وقوله: "الأعمال بالنيات ولكل امرىءٍ ما نوى" (٥٦).

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على أن العبادة لا تصح ولا تعتبر شرعاً إلا بالنية، فالنية هي الفاصل بين ما يعتبر وما لا يعتبر، فالصلاة مثلاً وإن وجدت في الظاهر بقيام وركوع ونحوه فإنه لا وجود لها باعتبار الشرع إذا كانت بدون نية.

وأما المعقول :

---

(٥٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه الألسنة وآي الفرقان _تفسير القرطبي-(٢٢ /٤١٢).

(٥٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/٣٢٩,٣٣٠) ، (٢/١٤٤) ،(٢/٢٢٦).

(٥٥) رواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع (١/٤١) برقم (١٧٩) ، قال في تلخيص الحبير (١/١٥٠):" في سنده جهالة، وروينا في السنة لأبي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول: لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول عمل ونية إلا بمتابعة السنة. ومن طريق وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه، وهذان الأثران موقوفان، وروى بن عساكر في الأول من أماليه من حديث أبان وهو بن أبي عياش عن أنس نحوه، وأبان متروك قلت: وهو في أمالي بن عساكر أيضاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بلفظ لا عمل لمن لا نية له، وقال: غريب جداً ،كذا قال. وهو شاذ ؛لأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق ".

(٥٦) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر و الإحسان ، باب الإخلاص وأعمال السر (٢/١١٣) برقم(٣٨٨) ، وفي مسند الشهاب القضاعي – الأعمال بالنيات- (١/٣٦) برقم (١)وفي البخاري "الأعمال بالنية، ولكل أمريء ما نوى" وذلك في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (١/٣٠) برقم (٥٤) . قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٢) :"و وقع في صحيح بن حبان بلفظ الأعمال بالنيات بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك، وأنكره أبو موسى المديني، كما نقله النووي وأقره، وهو متعقب برواية بن حبان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ الأعمال بالنية".

فالعبادة لا تكون إلا بإخلاص، والإخلاص لا يكون إلا بنية. قال السمرقندي:" وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابنَا لَا يجب الزَّكَاة على الصّبيان والمجانين لِأَن الْأَدَاء لَا يَصح مِنْهُم لِأَنَّهُ عبَادَة فَلَا تتأدى بِدُونِ النِّيَّة (٥٧).

المسألة الثالثة: التمثيل على قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية":

ذكر السمرقندي – رحمه الله – للقاعدة مسائل منها :

١. النِّيَّة شَرط صِحَة الشُّرُوع لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح بِدُونِ النِّيَّة(٥٨).

٢.النية شرط لجواز أداء الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مقصودة، فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة (٥٩).

٣.النية شرط لجواز الصيامات كلها ؛ لأن صوم رمضان عبادة، لِأَن الصَّوْم عبَادَة فَلَا تصح بِدُونِهِ النِّيَّة (٦٠).

٤.من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم و لا يصح صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلية الأداء بل لعدم النية ؛ لأن النية من المجنون والمغمى عليه لا تتصور (٦١).

المطلب الثاني : قاعدة " النية المقارنة للفعل معتبرة "

كذا أوردها السمرقندي، كما أوردها بلفظ:" مُجَرّد الْعَزْم مَعْفُو مَا لم يتَّصل بِالْفِعْلِ"(٦٢) .

---

(٥٧) ينظر : تحفة الفقهاء (٣١١/١).

(٥٨) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٢٤/١)

(٥٩) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣١٠/١).

(٦٠) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٧/١) .

(٦١) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٠/١) .

(٦٢)تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٤٨/١). وجاء في فتح القدير (٤٤/٢) :" ...فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت.."، وفي شرح منتهى الإرادات (٣٧١/٣) :" القصد إن لم يقارنه فعل لا يترتب عليه حكم " و ينظر أيضاً مطالب أولي النهى (٢٣٤/٦)، والقاعدة لها علاقة بقاعدة :"الأصل في النية

المسألة الأولى:معنى قاعدة " النية المقارنة للفعل معتبرة ":

المعنى الإفرادي :

النية: سبق بيانها.

معتبرة:

معتبرة لغة : من عبر، والاعتبار بمعنى الاتّعاظ، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء(٦٣).

وفي الاصطلاح العبرة: هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بشاهد(٦٤).

المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة :أن النية إذا اتصل بها فعل فإنها معتبرة تنبني عليها الأحكام؛لأن اتصالها بالفعل دليل على أنها إرادة جازمة ، فمتى أتى مع النية بفعل فإن النية معتبرة تنبني عليها الأحكام الشرعية ،أما إذا لم يتصل بها فعل فهذا دليل على أن الإرادة غير جازمة لأن من أمكنه الفعل ولم يفعل فإرادته غير جازمة، فلا يترتب على ما حصل في قلبه من هم أو نحوه أحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل؛ لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم"(٦٥).

مقارنتها للمنوي" تنظر في: حاشية الدسوقي (١/٥٢٠) ، بلغة السالك (١/٦٩٥ ،٦٩٦)، ووجه العلاقة أن النية كما أنها لا تعتبر إلا إذا اتصل بها فعل، فكذا الفعل الأصل أن تقارنه النية.

(٦٣) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٦ ،١٧) مادة (ع ب ر).

(٦٤) ينظر: التعريفات(ص٤٩٩).

(٦٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٢) .

وقال : "لأن الجزاء على العمل يستحق مع الإرادة الجازمة وفعل المقدور منه"(٦٦) .

المسألة الثانية: أصل قاعدة " النية المقارنة للفعل معتبرة ":

استدل السمرقندي للقاعدة بدليل من السنة :

قال – صلى الله عليه وسلم– :(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم) (٦٧) (٦٨)

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن حديثَ النفس عفو، ما لم يحصل معه كلام أو فعل، أما إذا حصل كلام أو فعل فإنها تحصل المؤاخذة(٦٩)، وعليه فإن النية المقارنة للفعل معتبرة، وهذا ما تدل عليه القاعدة.وجه الدلالة:

أن مجرد العزم عفو، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر، وبما أنه لم يخر ج فإنه لم يتحقق قران النية بالفعل، فلا يصير مسافراً بمجرد النية(٧٠).

قلت: ويدل على القاعدة من الكتاب الكريم :

قوله تعالى: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٧١).

---

(٦٦) المصدر السابق (١٠/ ٧٢٥) .

(٦٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا قال لامرأته: هذه أختي وهو مكره فلاشيء عليه (٢٠٢٠/٥) برقم ٤٩٦٨.ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١١٦/١) برقم١٢٧.

(٦٨) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا قال لامرأته هذه أختي وهو مكره فلاشيء عليه (٢٠٢٠/٥) برقم٤٩٦٨، .ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١١٦/١) برقم١٢٧.

(٦٩) ينظر : فتح الباري (٣٧١/٩).

(٧٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

وجه الدلالة: أن هم امرأة العزيز قارنه فعل من التزين ونحوه فاستحقت اللوم، وطلب منها الاستغفار، بخلاف الهم الحاصل من يوسف ـ عليه السلام ـ على القول بوقوعه منه– فإنه لم يقارنه فعل(٧٢) فكان عفواً.

قال ابن تيمية:" ولهذا وقع الفرق بين هم يوسف عليه السلام وهم امرأة العزيز، كما قال الإمام أحمد : الهم همان: هم خطرات ، وهم إصرار، فيوسف عليه السلام هم هماً تركه لله فأثيب عليه ،وتلك همت هم إصرار، ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها وإن لم يحصل لها المطلوب"(٧٣).

المسألة الثالثة:التمثيل على قاعدة " النية المقارنة للفعل معتبرة ":

من الفروع التي ذكرها السمرقندي – رحمه الله – للقاعدة :

من خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها، ثم أحدث فلم يجد الماء هنالك، فنوى أن يدخل مصره وهو قريب . فحين نوى ذلك صار مقيمًا من ساعته دخل مصره أولم يدخل ؛ لأنه قصد الدخول في المصر بنية ترك السفر، فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت(٧٤).

من اشترى سلعة ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء تصير للتجارة، سواء أكان الثمن الذ ي اشتراها به من الأثمان المطلقة، أو من عروض التجارة، أو مال البذلة والمهنة، أو أجر داره بعرض بنية التجارة، فيصير

---

(٧١) من الآية (٢٤) من سورة يوسف.

(٧٢) قال القرطبي في تفسيره (٣١١/١١):"قال أبو حاتم : كنت أقرأ غريب القرآن على أبي عبيدة فلما أتيت على قوله : (ولقد همت به وهم بها)الآية. قال أبو عبيدة : هذا على التقديم والتأخير أي همت زليخاء بالمعصية وكانت مصرة وهم يوسف ولم يواقع ما هم به فبين الهمتين فرق ....." .

(٧٣) مجموع الفتاوى(٦/ ٥٧٤ ،٥٧٥).

(٧٤) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١٤٨/١).

ذلك مال التجارة لوجود صريح نية التجارة مقارناً لعقد التجارة والنية المقارنة للفعل معتبرة (٧٥)

– لو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك، فإنها لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة بخلاف ما إذا اشتراها للتجارة فنوى أن تكون للبذلة حيث تخرج من أن تكون للتجارة وإن لم يستعملها، لأن النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل، وهو ليس بفاعل فعل التجارة فقد انصرفت النية عن فعل التجارة فلا تعتبر للحال بخلاف ما إذا نوى الابتذال ؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها في الحال ، فاقترنت النية بعمل هو ترك التجارة فاعتبرت (٧٦).

الخاتمة:

أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها منها:

أولا: النتائج:

١– بينت الدراسة حجية القاعدة الفقهية في الاستدلال عند الفقهاء.

٢– بينت الدراسة أثر قاعدة "العبادة لا تؤدى إلا بالنية" في باب العبادات.

٣– أكدت الدراسة أن النية المقارنة للفعل معتبرة في العبادات.

ثانيا: التوصيات:

توصي الدراسة بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بفقه العبادات في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

(٧٥) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/٢٦٤).

(٧٦) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/٢٧٢).